

# البدع والمنكرات في العيد

نشرة أعددتها د. حسام الدين عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فبمناسبة حلول عيد الفطر المبارك أسأل الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وسائر الطاعات وأود التنبيه على بعض البدع والمنكرات التي تقع من بعض المسلمين في العيد رجاء أن يتجنبوها لأن الخير كل الخير في الإتيان والشر كل الشر في الابتداء وقبل ذلك أذكر باختصار سنن العيد وآدابه:

- التكبير ابتداء من دخول ليلة العيد وانتهاءً بصلاة العيد .
- قال الله تعالى ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)
- الاغتسال لصلاة العيد ولبس أحسن الثياب والتطيب .
- الأكل قبل الخروج من المنزل على تمرات أو غيرها قبل الذهاب لصلاة العيد.
- الجهر في التكبير في الذهاب إلى صلاة العيد.
- الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر.
- صلاة العيد في المصلى إذ هي سنة رسول الله ﷺ وتصح صلاة العيد في المسجد .
- اصطحاب النساء والأطفال دون استثناء حتى الحيض منهن.
- أداء صلاة العيد .
- الاستماع إلى الخطبة.
- التهنية بالعيد فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

## وأما البدع والمنكرات فمنها:

### المسألة الأولى: فرقة التكبير وما تقوم به من أمور مبتدعة:

وتوضيح ذلك أن مجموعة من المؤذنين والقراء يجلسون على شكل حلقة ثم يبدؤون بالتكبير الجماعي ويرددون بعض الأذكار ثم يصيح أحدهم في نهاية كل وصلة تكبير بصوت مرتفع الفاتحة، وهكذا يعيدون الكرة مرة تلو مرة ثم ينقطعون فيتلو أحد القراء آيات من القرآن الكريم ثم يعودون إلى التكبير ويصيح أحدهم الفاتحة وهكذا دواليك وتستمر المجموعة في الزعيق والصياح إلى أن يحين موعد الصلاة فيقوم أحدهم وينادي بقوله: [ الصلاة جامعة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان يا أمة الهادي عليه السلام ] .

وهذه الأمور مبتدعة وبيان ذلك فيما يلي :

إن أصل التكبير مشروع في العيدين وهو من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وهو نوعان عند أهل العلم .

الأول : التكبيرات الزوائد في صلاة العيد .

الثاني : التكبير في غير صلاة العيد وهو قسمان :  
القسم الأول : التكبير المرسل أو المطلق وهو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك .  
القسم الثاني : المقيد وهو الذي يقصد الإتيان به في أدبار الصلوات وهو مشروع في عيد الأضحى دون عيد الفطر لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ .  
ومن الأحاديث الثابتة في التكبير ما جاء في الحديث عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : ( سألت أنساً ونحن غادون من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان الملبى يلبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه )  
رواه البخاري .

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ( كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي : [ وقولها : ( يكبرن مع الناس ) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه ] شرح النووي على صحيح مسلم 485/2 .  
وقال الإمام البخاري : [ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة وكان عمر  $\tau$  يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعاً وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ]

إذا ثبت هذا فإن التكبير في جملته مشروع فأما قراءة القرآن بين كل وصلة من التكبيرات فلم يرد في ذلك أثر وإنما كان الصحابة يقتصرون على التكبير فقط وما كانوا يقولون بعد انتهاء وصلة التكبير  
( الفاتحة ) ، فإن هذه بدعة فليس هذا المقام محلاً لقراءة الفاتحة .

### المسألة الثانية : زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة :

إن زيارة القبور للرجال سنة مشروعة عن الرسول ﷺ فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ) رواه مسلم .

ولكن الشرع لم يحدد يوماً معيناً لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور بدعة مكروهة وقد تكون حراماً إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمة الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى ﷺ .

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي . وتخصيص يوم العيد بزيارة القبور مما لم يرد عن الرسول ﷺ فلم يكن من هدي المصطفى ﷺ ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد وإن

خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وإن الخير كل الخير في الإتيان والشر كل الشر في الابتداء .

وأما قراءة القرآن على القبور فأمر غير مشروع أيضاً بل هو بدعة منكراً ما فعلها رسول ﷺ ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم ولا يجوز فعل ذلك وعلى المسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ وصحابته الأخيار رضي الله عنهم . والرسول ﷺ علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ) رواه مسلم

فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن فلا أصل له في الشرع وإن توارثه الناس في بلادنا كإبراً عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا فيما يعتاده الناس

قال الشيخ محمد رضا صاحب تفسير المنار ( ... فاعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجارة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة ) 268/8 .

ومما يدل على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبور قول النبي ﷺ ( لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ) رواه مسلم .

فهذا يدل على أن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن شرعاً فلذلك حض الرسول ﷺ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعل البيوت كالمقابر في عدم قراءة القرآن .

وأما خروج النساء لزيارة القبور فإن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً ، على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ : ( لعن الله زائرات القبور ) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، وهو حديث صحيح .

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فلا يجوز أيضاً لما سبق ويضاف إلى ذلك ما يشاهد من حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج ، وإبداء الزينة والاختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله .

**المسألة الثالثة : وضع جريد النخيل والزهور وأكاليل الورود على القبور**

وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضاً لأنه أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال : ( إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .. ثم أخذ جريدة فشققها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ) . فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي :

أولاً : إن النبي ﷺ أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا ؟

ثانياً : إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون

ثالثاً : إن وضع الجريد والزهور لما كان عليه سلف الأمة الصالحة الذين هم أعلم بشريعة الله منا .

رابعاً : إن وضع جريد النخل على القبر خاص برسول الله ﷺ قال الخطابي في معالم السنن " أنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما .. إلى أن قال : والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه " 27/1 .

ويؤيد أن وضع الجريد خاص برسول الله ﷺ ما ورد في حديث جابر عند مسلم وفيه ( أني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين ) فهذا دليل على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعته الرسول ﷺ ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين .

وبناء على ما تقدم لا أنصح أحداً من المسلمين بوضع جريد النخل أو أكاليل الزهور على القبور وأنصح من يفعلون ذلك بأن يتصدقوا بثمنه عن أمواتهم فإن ذلك ينفعهم ويصلهم ثوابه إن شاء الله كما قاله بعض المحققين من العلماء .

## المسألة الرابعة : تحرم مصافحة المرأة الأجنبية يوم العيد وغيره من الأيام والتحذير من الدخول على المرأة وحدها يوم العيد

يجب أن يعلم أولاً أن أيام العيد – عيد الأضحى وعيد الفطر - هي أيام طاعة الله سبحانه وتعالى وذكر له جل جلاله فهذه الأيام المباركة لا يجوز التحلل من الأحكام الشرعية فيها بحجة أنها أيام عيد وهذا مفهوم خاطئ لدى كثير من الناس بل يجب أن تزداد طاعتنا لله عز وجل في هذه الأيام المباركة الفاضلة.  
وأما تبرج النساء فلا شك في تحريمه سواء كان في العيد أو في غير العيد بل هو مجمع على تحريمه ، يقول الله تعالى: ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) سورة الأحزاب الآية 33

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة  $\text{ع}$  قال : قال رسول الله  $\text{ع}$  : ( صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسمنه البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ) رواه مسلم .  
قال الإمام النووي : [ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل : معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه . وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن . وأما مائلات فقيل : معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل : مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا . مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة . ومعنى رؤوسهن كأسمنه البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما ] شرح النووي على صحيح مسلم 291/5 .

ويجب على الآباء والأزواج والأولياء عامة منع بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم من التبرج ومن قبل تبرجهن فهو ديوث ينطبق عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  $\text{ع}$  : ( ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يُقر الخبث في أهله ) رواه الإمام أحمد في مسنده .  
وفي رواية أخرى قال رسول الله  $\text{ع}$  : ( ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث ) رواه أحمد وذكر الشيخ الألباني أن حديث ابن عمر رواه النسائي والحاكم والبيهقي في سننه من طريقين صحيحين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني على ذلك .  
جلباب المرأة المسلمة ص 145 .

وعن عمار  $\text{ع}$  أن النبي  $\text{ع}$  قال : ( ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر . قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا: فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال ) رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وهو حديث حسن ، وقال المنذري : [ رواه الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً وشواهد كثيرة ]

الترغيب والترهيب 214/3 . والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله كما ورد مفسراً في حديث ابن عمر ، وقال ابن منظور : [ الديوث هو الذي لا يغار على أهله ] لسان العرب 456/4 ، وفسره به ابن الأثير في النهاية 147/2 .

وقال العلامة علي القاري : [ والديوث الذي يقر أي يثبت بسكوته على أهله أي من امرأته أو جاريتها أو قرابته الخبث أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشراب الخمر وترك غسل الجنابه ونحوهما ، قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث ] مرقاة المفاتيح 241 /7 .

### **التحذير من الدخول على المرأة وحدها يوم العيد :**

ويجب التحذير مما يحصل من بعض الرجال في العيد من دخولهم على النساء في البيوت وهن لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد فهذا لا يجوز شرعاً وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال في الحديث : ( إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمى ؟ قال : الحمى الموت ) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي [ وأما قوله ع : ( الحمى الموت ) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت . وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ] شرح النووي على صحيح مسلم 329/5 .

وروى الإمام مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ - أي زوجته - فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً فقال رسول الله ﷺ : ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ) .

قال الإمام النووي : [ الْمُغِيبَةُ بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين . قال القاضي : ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر غائب عن منزله لا عن البلد ، والله أعلم ] شرح النووي على صحيح مسلم 330/5 .

### **تحريم مصافحة المرأة الأجنبية:**

وأما مصافحة النساء الأجنبية فهي حرام سواء في العيد أو غير العيد باتفاق العلماء والخلاف في ذلك شاذ غير معتبر بل مردود وقد دل على تحريم المصافحة أدلة كثيرة منها :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

فَأَمْتَحِنُوهُنَّ... ) الخ الآية . قالت : من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ( رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً . لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك ) .

وفي رواية أخرى لحديث عائشة عند ابن ماجه : [ ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً ) . صحيح سنن ابن ماجه رقم 2324 .

قال الحافظ ابن حجر : [ قوله قد بايعتك كلاماً أن يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ] فتح الباري 261/10 .

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : [ أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزي ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله ﷺ ( فيما استطعتن وأطقتن ) ، قالت : فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله ﷺ . فقال : ( إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ) ] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وابن حبان والدارقطني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي 152/4 . وقال الحافظ ابن كثير : هذا إسناد صحيح . تفسير ابن كثير 352/4 .

وعن معقل بن يسار  $\pi$  أن رسول الله ﷺ قال : ( لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ) رواه الطبراني والبيهقي . قال المنذري : [ رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح ] . الترغيب والترهيب 39/3 . وقال الشيخ الألباني : [ رواه الروياني في مسنده ، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ... والمخيط بكسر الميم وفتح الياء ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما . وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمل المس دون شك ] . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، الحديث رقم 326 .

وخلاصة الأمر أن تبرج النساء في العيد وغيره حرام شرعاً ولا يجوز الدخول على النساء الأجنبية منفردات وتحرم مصافحتهن وعلى الناس أن يتقوا الله في تصرفاتهم في أيام العيد وغيرها .

والله الهادي إلى سواء السبيل